مركز الامتياز التجاري
Franchise Center

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

دليل مانح الامتياز لصياغة

"وثيقة الإفصاح"

الفهرس

م	قائمة محتويات الدليل	رقم الصفحة
1	التمهيد	3
2	جدول تعريفات مصطلحات الدليل	3
3	أحكام وثيقة الإفصاح	4
4	دليل الاستخدام	5
5	متطلبات وثيقة الإفصاح	6
	1. التمهيد	6
	2. قائمة المحتويات	7
	3. مانح الامتياز ومجموعته.	8
	4. خبرة العمل	9
	5. مانح الامتياز الرئيس.	10
	6. التقاضي.	11
	7. إجراءات الإفلاس.	12
	8. المبالغ المطلوب سدادها لمانح الامتياز.	13
	9. تقدير الاستثمار المبدئي.	14
	10. مناطق وحصرية الامتياز.	15
	11. موقع ممارسة أعمال الامتياز.	16
	12. المعلومات المتعلقة بأصحاب الامتياز	18
	13. حقوق استخدام الملكية الفكرية.	19
	14. توريد سلع أو خدمات لأصحاب الامتياز.	20
	15. التسويق والإعلان.	22
	16. انتهاء مدة الاتفاقية.	23
6	المواد المتعلقة بوثيقة الإفصاح من نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية	24

بسم الله الرحمن الرحيم

- ## تمهيد

يأتـي إعـداد دليـل «مانح الامتيـاز لصياغة وثيقة الإفصـاح «بناء على قـرار مجلس الوزراء رقـم (122) وتاريـخ 1441/2/9هـ القاضي بإنشـاء مركز للامتيـاز التجـاري في الهيئة العامة للمنشـآت الصغيرة والمتوسـطة يتولى بالاتفاق مع وزارة التجارة والاسـتثمار وبالتنسـيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقـة مهمـة إعداد النشـرات والوثائق التوعويـة والتثقيفية المتعلقة بالامتياز التجـاري وبناء عليه أصدر مركز الامتيـاز التجاري دليل «مانح الامتيـاز لصياغـة وثيقـة الإفصاح»، ويشـار إليه لاحقـاً بـ(الدليل)، والذي يحتـوي على أمثلـة توضيحية وفقاً لما نـص عليه نظام الامتيـاز التجاري ولائحتـه التنفيذية في المملكة العربية السـعودية.

- ## الهدف من إعداد الدليل:

تـم إعـداد هذا الدليل لغرض الاسترشـاد بـه ولتقديم توجيهات عامـة لصياغة وثيقة الإفصاح على ضـوء نظام الامتياز التجـاري ولائحته التنفيذية، وفـي حـال وجـود تعارض بيـن بنود هـذا الدليل وأحـكام الأنظمـة واللوائـح والتعليمـات والقـرارات ذات العلاقـة فإن أحـكام الأنظمـة واللوائح والتعليمـات والقرارات تسـود على غيرها.

- ## جدول تعريفات مصطلحات الدليل: [1]

- **وثيقة الإفصاح:** وثيقة تتضمن الإفصاح عن أبرز الحقوق والواجبات والمخاطر الجوهرية المتعلقة بفرص الامتياز.
- **اتفاقية الامتياز:** اتفاقية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يمنح بموجبها الامتياز.
- **مانـح الامتيـاز:** شـخص ذو صفـة طبيعية أو اعتباريـة يَمنَح الامتيـاز بموجب اتفاقيـة الامتياز، ويشـمل ذلك صاحب الامتيـاز الرئيس فيمـا يتعلق بعلاقتـه بصاحب الامتيـاز الفرعي.
- **صاحـب الامتياز:** شـخص ذو صفـة طبيعية أو اعتباريـة يُمنح الامتياز بموجـب اتفاقية الامتياز، ويشـمل ذلك صاحـب الامتياز الفرعي فيما يتعلـق بعلاقته بصاحب الامتياز الرئيسـي.

1 المادة (1) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ :1441/02/09هـ

• أحكام وثيقة الإفصاح

1. يجب أن تحتوي وثيقة الإفصاح على (16) متطلب التي نص عليها في ملحق اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري.[1]
2. يلتزم مانح الامتياز بتزويد وثيقة الإفصاح إلى صاحب الامتياز المحتمل قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من إبرام اتفاقية الامتياز أو من تاريخ دفع صاحب الامتياز أي مقابل في شأن الامتياز، أيهما أسبق.[2]
3. على مانح الامتياز قيد كل اتفاقية امتياز موقعة ووثيقة الإفصاح ذات الصلة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.[3] *
4. يكون المقابل المالي لطلب قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح ذات الصلة مبلغ (500 خمسمائة) ريال سعودي، ويكون المقابل المالي لطلب قيد تعديل اتفاقية الامتياز مبلغ (مائة) ريال.[4] **
5. على مانح الامتياز -في حال إجراء أي تغيير جوهري في وثيقة الإفصاح بعد تزويد صاحب الامتياز بها وقبل إبرام اتفاقية الامتياز- أن يقدم إلى صاحب الامتياز وثيقة إفصاح جديدة أو وثيقة منفصلة تبين التغييرات الجوهرية في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل توقيع صاحب الامتياز على اتفاقية الامتياز، أو دفعه أي مقابل يتعلق بالامتياز، أيهما أسبق.[5]

1 ملحق اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري
2 المادة (1 - 7) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ :1441/02/09هـ
3 المادة (6) من نظام الامتياز التجاري
4 المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري.
5 المادة (2 - 6) من اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري

* القيد من خلال خدمة قيد الامتياز التجاري في منصة مركز الامتياز التجاري : https://franchisecenter.sa
** المقابل المالي غير شاملة لقيمة الضريبة.

- **دليل الاستخدام**

1

نص إلزامي: نص يجب تضمينه بالوثيقة دون أي تعديل أو إضافة. بموجب النظام واللائحة التنفيذية.

2

متطلب إلزامي: متطلب يجب الإفصاح عنه من قبل المانح ولا يجوز إضافة عبارة «لا ينطبق». بموجب ملحق متطلبات وثيقة الإفصاح.

3

مرفق إلزامي: مستندات يلزم إرفاقها بوثيقة الإفصاح بموجب النظام واللائحة التنفيذية.

4

« لا ينطبق»: في حال كانت أي من العناصر أو المعلومات الواردة في الوثيقة لا تنطبق على أعمال الامتياز أو مانح الامتياز.

5

مثال: صيغ مقترحة غير إلزامية.

نموذج متطلبات وثيقة الافصاح	إرشادات
(وثيقة الإفصاح لعلامة .....)	
• **المتطلب الأول: التمهيد.**	
" تحتوي وثيقة الإفصاح على معلومات تساعد صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرار بشأن إبرام اتفاقية الامتياز ومن المهم قراءة أحكامها بدقة، ويمكن تقديم الاستفسارات الإضافية المتعلقة بفرصة الامتياز إلى مانح الامتياز، بالإضافة إلى أصحاب الامتياز الحاليين، والحصول على مشورة قانونية ومالية متخصصة قبل توقيع الاتفاقية".	**نص إلزامي**
أ. اسم مانح الامتياز. ب. وصف الأعمال التي ستتم ممارستها بموجب نموذج عمل الامتياز. ج. تاريخ إعداد وثيقة الإفصاح.	(1. أ، ب) **متطلب إلزامي** معلومات المتعلقة مانح/أعمال الامتياز. (1. ج) يكون التاريخ قبل 14 يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية كحد أدنى.

• المتطلب الثاني: قائمة المحتويات.

بيـان رقـم الصفحة التي يبـدأ فيها كل عنصر من عناصـر وثيقة الإفصاح، بالإضافـة إلى تضمين نموذج اتفاقية الامتياز كمرفـق من المرفقات.

#	نموذج قائمة المحتويات	
	متطلبات وثيقة الإفصاح	رقم الصفحة
1	التمهيد	6
2	قائمة المحتويات	7
3	مانح الامتياز ومجموعته	8
4	خبرة العمل	9
5	مانح الامتياز الرئيس	10
6	التقاضي	11
7	إجراءات الإفلاس	12
8	المبالغ المطلوب سدادها لمانح الامتياز	13
9	تقدير الاستثمار المبدئي	14
10	مناطق وحصرية الامتياز	15
11	موقع ممارسة أعمال الامتياز	16
12	المعلومات المتعلقة بأصحاب الامتياز الحاليين	18
13	حقوق استخدامات الملكية الفكرية	19
14	توريد سلع أو خدمات لأصحاب الامتياز	20
15	التسويق والإعلان	22
16	انتهاء مدة الاتفاقية	23
17	نموذج اتفاقية امتياز التجاري	مرفق

مرفقات إلزامية

- **المتطلب الثالث: مانح الامتياز ومجموعته.**

(1-3)

المعلومات المتعلقة بمانح/أعمال الامتياز

(متطلب إلزامي)

1. معلومات مانح الامتياز الآتية:

أ. الاسم التجاري.
ب. العنوان ووسائل الاتصال.
ت. العلامة التجارية أو الاسم التجاري المستخدم في نموذج عمل الامتياز.
ث. تاريخ التأسيس ومكانه.
ج. مالك مانح الامتياز.

(2-3)

تضاف عبارة **«لا ينطبق»** في حال كان صاحب الامتياز لن يستخدم منتجات لشركات تابعة لمجموعته.

2. معلومات أعضاء مجموعة مانح الامتياز، الذين سيستخدم صاحب الامتياز منتجاتهم أو خدماتهم:

أ. الاسم التجاري لكل منهم.
ب. عنوان كل منهم.
ت. علاقة كل منهم بمانح الامتياز.
ث. المنتجات أو الخدمات التي سيقدمها كل منهم.

مثال/

الاسم	الاسم التجاري	العنوان الوطني	العلاقة بمناح الامتياز	المنتجات أو الخدمات المقدمة
*****	*****	الرياض – المملكة العربية السعودية رقم الجوال 0500000000	مملوك	مخبوزات
****	******	الرياض – المملكة العربية السعودية رقم الجوال 0500000000	مملوكة لعضو مجلس إدارة	منتجات القهوة
****	****	الرياض – المملكة العربية السعودية رقم الجوال 050000000	شريك	مقاولات الانشاءات

(3-3)

تضاف عبارة **«لا ينطبق»** في حال عدم الاستحواذ على أعمال الامتياز.

3. إذا كان مانح الامتياز قد استحوذ على أعمال الامتياز في آخر عشر سنوات:

أ. التاريخ الذي استحوذ فيه على أعمال الامتياز.
ب. اسم المستحوذ منه.

- **المتطلب الرابع: خبرة العمل.**

1. بيان خبرة مانح الامتياز خلال الخمس السنوات الأخيرة من الناحية التشغيلية، وعلى وجه التحديد:

أ. أعمال الامتياز محل الاتفاقية المحتمل إبرامها.

ب. أعمال الامتياز الأخرى.

2. قائمة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الحاليين لدى مانح الامتياز المسؤولين عن أعمال الامتياز، مع بيان الآتي:

أ. المسمى الوظيفي وصاحب العمل في الخمس السنوات الأخيرة.

ب. الخبرة المتعلقة بأعمال الامتياز والعمل لدى مانح الامتياز.

مثال/

الاسم	المسمى الوظيفي	الخبرة المتعلقة بأعمال الامتياز
إبراهيم تركي	المدير التنفيذي	خبرة (15) سنة في إدارة وتشغيل المطاعم
محمد خالد	مدير التطوير	خبرة (5) سنوات في تسويق وتطوير المنشئات
ماهر صالح	المدير المالي	(6) سنوات في مراجعة القوائم المالية لعدد من الشركات

(4-1-أ) تقديم نبذه عن خبرة مانح الامتياز في ممارسة أعمال الامتياز وتشغيله وإدارته ويتضمن عدد الفروع.

(متطلب إلزامي)

(4-1-ب) أعمال الامتياز الأخرى لعلامات أو شركات تابعة - إن وجدت-

- **المتطلب الخامس: مانح الامتياز الرئيس.**

(5)

في حال كان مانح الامتياز هو صاحب امتياز رئيس فيجب تضمين معلومات الشركة الأم المالكة للعلامة التجارية و بيانات ومعلومات الاتفاقية المبرمة بينهم.

1. **إذا كان مانح الامتياز هو صاحب امتياز رئيسي، فيجب تضمين المعلومات الآتية عن مانح الامتياز الرئيسي:**
   أ. اسمه التجاري.
   ب. عنوانه وتفاصيل الاتصال به.
   ت. علاقته بصاحب الامتياز الرئيسي.

2. **بيان تاريخي بشأن أعمال الامتياز خلال الخمس السنوات الأخيرة.**

3. **بيان المعلومات الآتية المتعلقة بالاتفاقية المبرمة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز الرئيسي:**
   أ. بيان النطاق الجغرافي للاتفاقية وحقوق كل طرف والتزاماته، وحق منح امتياز فرعي.
   ب. تاريخ انتهاء الاتفاقية مع توضيح قابليتها للتجديد من عدمه.
   ت. حالات إنهاء الاتفاقية.
   ث. مدى تأثر اتفاقية الامتياز المحتمل إبرامها في حال إنهاء اتفاقية الامتياز الرئيسية.

- **المتطلب السادس: التقاضي.**

1. التفاصيل المتعلقة بأي دعوى قضائية أو تحكيمية حالية، ضد مانح الامتياز أو أعضاء مجموعته فيما يتعلق بمشاركة أي منهم في نموذج عمل الامتياز، سواء كان ذلك من قبل جهة تحقيق، أو بموجب إجراءات إدارية، أو جنائية، أو مدنية، أو تحكيم، يجري بموجبها الادعاء بشأن أي من الآتي: أ. أي إخلال باتفاقية امتياز أو إنهائها، أو عدم تجديدها، دون سبب أو مسوغ نظامي. ب. الاحتيال. ت. مخالفات أحكام نظام المنافسة في المملكة، أو أحد قوانين المنافسة خارج المملكة. ث. ممارسات غير مشروعة أو منطوية على غش. ج. مخالفات أحكام نظام الامتياز التجاري أو لائحته في المملكة، أو أحد قوانين الامتياز التجاري خارج المملكة.	(1-6) تضاف عبارة **« لا ينطبق»** في حال عدم وجود أي دعوى قضائية أو تحكيمية قيد النظر ضد مانح الامتياز وأعضاء مجموعته.
2. التفاصيل المتعلقة بأي حكم أو قرار صادر -في أي دعوى قضائية أو تحكيمية- ضد مانح الامتياز أو أعضاء مجموعته فيما يتعلق بمشاركة أي منهم في نموذج عمل الامتياز، بشأن أي مما ورد في الفقرة (1) من هذا العنصر في آخر خمس سنوات.	(2-6) تضاف عبارة **« لا ينطبق»** في حال لم يسبق صدور حكم قضائي أو تحكيمي ضد مانح الامتياز وأعضاء مجموعته.

- **المتطلب السابع: إجراءات الإفلاس.**

بيان ما إذا كان مانح الامتياز وأي من أعضاء مجموعته المشار إليهم في العنصر (3) من هذه المتطلبات في العشر السنوات الأخيرة:

أ. افتتح له أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس في المملكة.

ب. افتتح له أي من إجراءات إعادة الهيكلة بما في ذلك التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بموجب أحد قوانين الإفلاس خارج المملكة.

ت. كان طرفاً في أي اتفاقية مع دائنين لإعادة جدولة للديون أو إعادة ترتيبها.

(7)

تضاف عبارة

« لا ينطبق» في حال عدم بدء أي من إجراءات التسوية أو إعادة التنظيم المالي خلال العشر سنوات الأخيرة، أو بدء أي من إجراءات إعادة الهيكلة أو التنظيم المالي.

- **المتطلب الثامن: المبالغ المطلوب سدادها لمانح الامتياز.**

(1-8)

تضاف عبارة

«لا ينطبق» في حال عدم اشتراط دفعة مقدمة.

1. **إذا طلب مانح الامتياز من صاحب الامتياز سداد مبلغ قبل إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعين بيان ما إذا كان هذا المبلغ قابلاً للرد.**

(2-8)

(متطلب إلزامي)

2. **بالنسبة إلى كل دفعة واجبة السداد من صاحب الامتياز إلى مانح الامتياز بعد إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعين بيان:**
   أ. وصف الدفعة/الدفعات.
   ب. المبلغ.
   ت. تاريخ أداء الدفعة/ الدفعات.

مثال/

وصف الدفعة	المبلغ	تاريخ استحقاق الدفعة
رسوم حق الامتياز	(50.000) ريال سعودي	تدفع خلال عشر أيام من تاريخ توقيع الاتفاقية/ عند التوقيع / حسب الاتفاق
رسوم الامتياز المستمرة	(2-7٪) من المبيعات	تدفع بداية كل شهر ميلادي/ ربع سنوي/حسب الاتفاق.
رسوم /مشاركة التسويق	2% من المبيعات	تدفع بداية كل شهر ميلادي/ ربع سنوي /حسب الاتفاق.

- **المتطلب التاسع: تقدير الاستثمار المبدئي.**

التكاليف التقديرية الإجمالية التي سيتحملها صاحب الامتياز لبدء تشغيل أعمال الامتياز، **بناء على الأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة لمانح الامتياز أو تتعلق بالأداء المتوقع لصاحب الامتياز***

مثال /

تكلفة تأسيس الفرع الواحد (ريال سعودي)	
رسوم الامتياز	
الدفعة الاولى للايجار (المقر و سكن العمال)	-
مصاريف حكومية و استقدام و قانونية	
تكاليف انشائية (كهرباء، سباكة، ارضيات، دهان، اسقف، ابواب، واجهات، لوحة المحل...الخ)	
معدات، مكيفات، تقنية، شبكات	
اثاث	
رواتب (3-6 شهور)	-
تكاليف مواد اوليه (1-3 شهور)	-
مصاريف تشغيلية أولية (هاتف، قرطاسية، كهرباء، مياة...الخ)	
أجمالي التكلفة	-

**** تنويه/**

"قد يتباين الدخل بين الامتيازات، وتعتبر المعلومات المحتملة أو السابقة معلومات ذات طبيعة عامة. وعلى كل صاحب امتياز الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة والنطاق الجغرافي الذي يمارس فيه أعمال الامتياز ".

(9)

الاستثمار المبدئي يتضمن جميع التكاليف حتى بدء النشاط.

متطلب الزامي: يراعى بيان أساس تقدير التكاليف:

أ-مؤسسة على نتائج فعلية لمنافذ بيع قائمة.

ب- متعلقة بمنافذ بيع مملوكة لمانح الامتياز أو صاحب لامتياز.

التنويه:
نص إلزامي

- **المتطلب العاشر: مناطق وحصرية الامتياز.**

1. تحديد ما إذا كان الامتياز حصرياً أم لا.
2. التفاصيل المتعلقة بما إذا قد سبق ممارسة أعمال الامتياز في منطقة الامتياز وكانت ممنوحة من مانح الامتياز ذاته، خلال العشر السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى التفاصيل الخاصة بهذه الأعمال والأسباب التي دعت إلى التوقف عن ممارستها.

مثال /

الفرع	المالك	فترة ممارسة النشاط	سبب إيقاف النشاط
حي-----/المدينة -----	المانح /صاحب	من عام ××20 م حتى عام ××20 م	.....

(1 - 10)

يجب تحديد النطاق الجغرافي بصورة واضحة لكل صاحب امتياز بحسب نوع الامتياز.

(متطلب إلزامي)

(2 - 10) تضاف عبارة

«لا ينطبق»

في حال عدم ممارسة أعمال الامتياز في منطقة الامتياز.

- **المتطلب الحادي عشر: موقع ممارسة أعمال الامتياز.**

1. **بيان أي سياسة لمانح الامتياز بشأن اختيار موقع ممارسة أعمال الامتياز.**

مثال:

- يلتزم صاحب الامتياز بسياسة مانح الامتياز بشأن اختيار موقع ممارسة أعمال الامتياز:
- اختيار موقع ضمن حي سكني/ تجاري.
- المساحة التقريبية للموقع ××متر مربع - ×× متر مربع.
- عدد المواقف المحددة.

2. **مدى مساعدة مانح الامتياز لصاحب الامتياز بشأن تحديد الموقع والتفاوض على شرائه أو استئجاره.**

مثال:

- دراسة مانح الامتياز جدوى الموقع بناء على خبرته، ولا ينشأ عن هذه المساعدة أي التزام أو ضمان نجاح المشروع.

3. **فيما يتعلق بموقع ممارسة الامتياز:**

أ. التزامات الطرفين قبل الافتتاح بشأن اختيار الموقع أو تشييد المقر وتجهيزه.

مثال:

- التزام مانح الامتياز بتحديد نموذج عمل الامتياز بشكل تفصيلي، بما في ذلك بيان المعايير وإصدار التعليمات التي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها عند ممارسة أعمال الامتياز، بما يمكنه من تشغيل تلك الأعمال، وكذلك تزويده بكتيبات التشغيل.
- تدريب موظفي صاحب الامتياز.
- يلتزم صاحب الامتياز بتمكين مانح الامتياز أو ممثليه من تفقد المرافق المستخدمة في ممارسة أعمال الامتياز، على ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال صاحب الامتياز أو إلحاق الضرر به.

ب. مدى وجوب موافقة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز على الموقع، والشروط المتعلقة بالموافقة.

مثال:

- يلتزم صاحب الامتياز بالحصول على موافقة مانح الامتياز عند تغيير مكان ممارسة أعمال الامتياز.

4. ما إذا كان على مانح الامتياز التزامات تجاه صاحب الامتياز بشأن المساعدة في تشييد المقر وإدخال التعديلات التي تطرأ عليه، بالإضافة إلى تحديد نطاق المساعدة.

مثال (1):

- يقدم مانح الامتياز بناء على خبرته لصاحب الامتياز وعلى نفقته المخططات وتصميمات المرافق الداخلية والخارجية والتعديلات اللازمة لإنشاء الوحدة المرخص بها لممارسة أعمال الامتياز، بحسب عقد الامتياز

مثال (2):

- "يلتزم صاحب الامتياز على نفقته ومسؤوليته بإنهاء وإنشاء وتطوير المنفذ وفق المخططات والمواصفات المعتمدة من مانح الامتياز."

- **المتطلب الثاني عشر: المعلومات المتعلقة بأصحاب الامتياز الحاليين.**

1. عدد أعمال الامتياز المشغلة بموجب نموذج عمل الامتياز، في بداية ونهاية كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، داخل أو خارج المملكة، سواء كانت مملوكة أو مشغلة من مانح الامتياز أو عضو من مجموعته، أو صاحب امتياز.
2. عدد أعمال الامتياز المشغلة بموجب نموذج عمل الامتياز، التي افتتحت أو أقفلت في المملكة في بداية ونهاية كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، سواء كانت مملوكة أو مشغلة من مانح الامتياز أو عضو من مجموعته، أو صاحب امتياز.
3. عنوان كل صاحب امتياز حالي في المملكة.

مثال:

أعمال الامتياز من عام 2018م – 2020م				
الفرع	السنة	المالك	الحالة / التاريخ	عناوين التواصل
حي... / المدينة .... / الدولة	2018م	مانح امتياز	مغلق 2019م	-
حي... / المدينة .... / الدولة	2019م	صاحب الامتياز	مغلق 2020م	-
حي... / المدينة .... / الدولة	2019م	صاحب الامتياز	قائم	الاسم ..... الحي .... شارع ..... المدينة البريد الالكتروني: .....@.....com رقم الهاتف: 0500000000
حي... / المدينة .... / الدولة	2020م	صاحب الامتياز	قائم	الاسم ..... الحي .... شارع ..... المدينة البريد الالكتروني: .....@.....com رقم الهاتف: 0500000000

(12)

تضاف عبارة

« لا ينطبق» في حال عدم منح امتياز تجاري.

(1 - 12)

يجب الإفصاح عن عدد الفروع الحالية لأصحاب الامتياز المحلية والدولية – إن وجد-.

(2 - 12)

يجب الإفصاح عن عدد المنافذ المغلقة داخل المملكة – إن وجد-.

- **المتطلب الثالث عشر: حقوق استخدام الملكية الفكرية.**

1. بيانات العلامات التجارية المستخدمة في تمييز نموذج عمل الامتياز وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق به:

أ. وصف حق الملكية الفكرية.

ب. مالك حق الملكية الفكرية، والصلاحيات المخولة لمانح الامتياز في استخدامه والترخيص باستخدامه إذا لم يكن هو مالكه.

ج. إذا كان حق الملكية الفكرية مسجلاً في المملكة، فيلزم بيان تاريخ التسجيل ورقمه ومكانه.

د. بيان مفصل بأي إجراءات أو مطالبات قضائية حالية أو معلقة بشأن حق الملكية الفكرية قد تؤثر بشكل كبير في ملكيته أو استخدامه.

2. في حال كان لمانح الامتياز حقوق تتعلق بمعلومات سرية أو أسرار تجارية، تقديم وصف عام لها إلى صاحب الامتياز وآلية استخدامها من قِبله.

(13 -1 -أ/ب/ج)
متطلب إلزامي

(13 -1 -د)
تضاف عبارة **«لا ينطبق»** في حال وجود منازعة على العلامة التجارية.

(13 -2)
تضاف عبارة **«لا ينطبق»** في حال عدم امتلاك حقوق ملكية فكرية لأسرار تجارية أو براءة اختراع.

- **المتطلب الرابع عشر: توريد سلع أو خدمات لأصحاب الامتياز.**

1. بيان التفاصيل الآتية:

أ. أي اشتراط على صاحب الامتياز للاحتفاظ بمستوى من المخزون أو شراء حد أدنى من السلع أو الخدمات.

مثال:

- يلتزم صاحب الامتياز بالاحتفاظ بمخزون/ معروض لـ أسبوعين من المنتجات.
- يلتزم صاحب الامتياز بالاحتفاظ بمخزون(3-6 أشهر)من القرطاسية والمواد الإعلانية.

ب. أية ملكية لمانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، لحقوق في أي مورد قد يكون صاحب الامتياز مطالباً بشراء بضائع أو خدمات منه.

ج. أي التزام على صاحب الامتياز بقبول سلع أو خدمات من مانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، أو أي من مورديه المحددين والمعتمدين.

د. التزام مانح الامتياز بتوريد سلع أو خدمات لصاحب الامتياز في حال تم الاتفاق على ذلك.

هـ. ما إذا كان لمانح الامتياز صلاحية في تغيير نطاق السلع أو الخدمات، وحدود هذه الصلاحية.

و. ما إذا كان مانح الامتياز أو أي من أعضاء مجموعته أو أي مورد معتمد له- إن وجد- يتمتع بتخفيض أو مزايا مالية من الغير المرتبط بصاحب الامتياز ومدى مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر مع صاحب الامتياز.

(14- 1)
متطلب إلزامي بيان آلية توريد السلع أو خدمات بحسب سياسية مانح الامتياز.

(14- 1- ب)
في حال كان المورد تابع لأحد شركات مانح الامتياز أو أحد أعضاء مجموعته.

(14- 1- ج)
في حال كان توريد السلع والخدمات حصري من موردين معتمدين.

2. ما إذا كان مانح الامتياز سيتفاوض على ترتيبات الشراء مع الموردين، ويشمل ذلك التفاوض على تحديد الأسعار، لمصلحة أصحاب الامتياز.

مثال:

- يلتزم مانح الامتياز بترتيبات الشراء مع الموردين بما في ذلك السعر لصالح أصحاب الامتياز.

أسماء الموردين المعتمدين	الخدمات / السلع	نوع الارتباط مع مانح الامتياز	شمولية صاحب الامتياز
***	اللحوم	مورد	نعم
***	البهارات	مانح الامتياز	نعم
***	الاثاث	مورد	نعم
لا يوجد	المياه شركة××× -250مل	مباشر مع المورد	لا

- **المتطلب الخامس عشر: التسويق والإعلان.**

1. وصف الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتسويق والإعلان عن أعمال الامتياز، ويشمل ذلك ما إذا كان مانح الامتياز سيدفع أي نفقات إعلانية في منطقة صاحب الامتياز.

مثال:

- يلتزم صاحب الامتياز بصرف 2% من المبيعات للتسويق والإعلان في منطقة الامتياز.
- يلتزم صاحب الامتياز بدفع 2% من المبيعات لمانح الامتياز مقابل التسويق والإعلان بعد موافقة مانح الامتياز مع إثبات ما تم دفعه حسب اتفاق الطرفين

2. إذا كان هناك حساب تسويق، أو أي حساب تشاركي آخر، يسيطر عليه مانح الامتياز أو يديره بنفسه أو يسيطر عليه الغير أو يديره لمصلحة مانح الامتياز، ويكون صاحب الامتياز ملزماً بالمساهمة فيه، فيجب بيان ما يأتي:

أ. صفة المساهمين في الحساب (مثل: صاحب الامتياز، مانح الامتياز، مورد خارجي).

ب. تحديد المبلغ الذي يجب على صاحب الامتياز المساهمة به في الحساب، وما إذا كان على أصحاب امتياز آخرين أن يساهموا بمقدار مختلف.

ج. ما إذا كان على منافذ البيع المملوكة لمانح الامتياز أن تساهم في الحساب، وفي حال مساهمتها: ما إذا كانت المساهمة بالقدر ذاته الذي يساهم به أصحاب الامتياز.

د. الشخص المسيطر على الحساب والمسؤول عن إدارته.

هـ. الإدارة المحاسبية للحساب، والمسؤول عنها.

و. أنواع النفقات التي يمكن استخدام الحساب لأجلها.

ز. نفقات الحساب للسنة المالية الأخيرة.

ح. ما إذا كان يجب على مانح الامتياز صرف جزء من الحساب لترويج أعمال صاحب الامتياز.

(1 - 15)
متطلب إلزامي في حال وجود نسبة أو رسوم أو مشاركة الإعلان.

(2 - 15)
تضاف عبارة **«لا ينطبق»** في حال عدم وجود صندوق للتسويق.

- **المتطلب السادس عشر: انتهاء مدة الاتفاقية.**

1. **ما إذا كان صاحب الامتياز يستحق تعويضا عند انتهاء مدة الاتفاقية، وآلية تحديده.**
2. **دون إخلال بأحكام المادة(العشرين) من النظام، تفاصيل الترتيبات، إن وجدت، التي سيتم تطبيقها على المخزون غير المبيع ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى، التي سبق شراؤها عند إبرام الاتفاقية، ويشمل ذلك:**
   أ. في حال قيام مانح الامتياز بشراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى.
   ب. آلية تحديد الأسعار في حال كان على مانح الامتياز شراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى.
3. **حق صاحب الامتياز في بيع الأعمال عند انتهاء اتفاقية الامتياز.**

(16 - 1 /2)
متطلب إلزامي يجب ألا تتعارض اشتراطات الإنهاء المذكورة في وثيقة الإفصاح نظام الامتياز ولائحته وشروط إنهاء اتفاقية الامتياز التجاري.

(16 - 3)
متطلب إلزامي بيان حق صاحب الامتياز بيع المشروع التجاري محل الامتياز بعد انتهاء التعاقد أو لا.

• المواد المتعلقة بوثيقة الإفصاح من نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية:

- المواد المتعلقة من نظام الامتياز التجاري

• المادة السادسة:

تقيدَّ اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح لدى الوزارة، وتحدد اللائحة الإجراءات المنظمة للقيد والوثائق والمعلومات الواجب تقديمها.

• المادة السابعة:

1. على مانح الامتياز تزويد صاحب الامتياز بنسخة من وثيقة الإفصاح وفقاً لما تحدده اللائحة قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من إبرام اتفاقية الامتياز أو من تاريخ دفع صاحب الامتياز أي مقابل في شأن الامتياز، أيهما أسبق.
2. يجب أن يراعى في وثيقة الإفصاح ما يأتي:
   أ. أن تحرر باللغة العربية، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية فتجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة.
   ب. أن تكون واضحة ودقيقة.
3. في حال تقديم مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز -الذي ينوي التعاقد معه- معلومات تتعلق بالأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة له أو لأي شخص ضمن مجموعته؛ فعليه تضمين هذه المعلومات في وثيقة الإفصاح ومراعاة استيفائها للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة.

• المادة السابعة عشرة:

في حال وقوع إخلال جوهري من مانح الامتياز بالتزامات الإفصاح أو القيد المحددة في النظام واللائحة، يحق لصاحب الامتياز قبل انقضاء سنة من تاريخ علمه بالإخلال أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق؛ إنهاء اتفاقية الامتياز -بإشعار مكتوب إلى مانح الامتياز- دون تعويض مانح الامتياز عن ذلك.

- **المادة التاسعة عشرة:**

إذا أخـل مانح الامتيـاز إخلالاً جوهرياً بالتزاماتـه -المتعلقة بالإفصاح أو القيد- المحددة فـي النظام واللائحة؛ فلصاحب الامتيـاز المطالبة بالتعويض عـن أي ضرر يلحق به دون إنهـاء اتفاقية الامتياز.

- **المادة العشرون:**

1. إذا طلب صاحب الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من النظام، أو أنهى مانح الامتياز الاتفاقية بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام، أو إذا لم يرغب مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (2) إلى (5) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، يلتزم مانح الامتياز -سواء بنفسه أو عبر أي شخص ضمن مجموعته- بما يأتي:

أ. إعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز التي قام صاحب الامتياز بشرائها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ طلب صاحب الامتياز. وتكون إعادة الشراء بثمن لا يقل عن الثمن الذي دفعه صاحب الامتياز مخصوماً منه مقدار استهلاك أي معدات أو تجهيزات من هذه الأصول، ويحتسب مبلغ الاستهلاك وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والممارسات المحاسبية السابقة لصاحب الامتياز.

ب. فيما عدا حالة عدم رغبة مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (2) إلى (5) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تعويض صاحب الامتياز عن أي خسارة تكبدها لتأسيس أعمال الامتياز في المملكة أو الاستحواذ عليها أو تشغيلها، وأي ضرر آخر لحق به.

4. ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا أنهى صاحب الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام النظام؛ فلمانح الامتياز المطالبة بتعويض عن أي ضرر لحقه بسبب ذلك.

- **المادة الحادية والعشرون:**

1. لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإنهاء مانح الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء اتفاقية الامتياز.
2. لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماتهما الواردة في النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق.
3. لا تحول إقامة أي دعوى بموجب أحكام النظام دون مطالبة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بأي حق مترتب لأي منهما بموجب أحكام نظام آخر.

- اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري:

- **المادة الثالثة:**

1. على مانح الامتياز قيد كل اتفاقية امتياز موقعة ووثيقة الإفصاح ذات الصلة لدى الوزارة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقية، وذلك بإيداع نسخة من هذه الاتفاقية ووثيقة الإفصاح لدى الجهة المختصة في الوزارة.
2. في حال تعديل اتفاقية الامتياز بتغيير أي من طرفيها أو مدتها، يلتزم مانح الامتياز بقيد تعديل اتفاقية الامتياز لدى الوزارة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ إجرائه، وذلك بإيداع نسخة من التعديل الموقع.

- **المادة الرابعة:**

1. يكون المقابل المالي لطلب قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح ذات الصلة مبلغ (خمسمائة) ريال.*
2. يكون المقابل المالي لطلب قيد تعديل اتفاقية الامتياز مبلغ (مئة) ريال.*

- **المادة الخامسة:**

يسري قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح ذات الصلة طوال مدة سريان الاتفاقية، ويلغى القيد في أي من الحالات الآتية، على أن يتقدم مانح الامتياز بطلب إلغاء القيد خلال (تسعين) يومًا من حدوث أي منها، وهي:

أ. إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضائها.

ب. صدور حكم قضائي ببطلان الاتفاقية أو إنهائها.

- **المادة السادسة:**

1. يجب أن تحتوي وثيقة الإفصاح على العناصر والمعلومات المنصوص عليها في متطلبات وثيقة الإفصاح الملحقة بهذه اللائحة، وأن يرفق بها نموذج اتفاقية الامتياز. وفي حال كانت أي من العناصر أو المعلومات الواردة في الوثيقة لا تنطبق على أعمال الامتياز أو مانح الامتياز، فيتعين كتابة عبارة «لا ينطبق».

* المقابل المالي غير شاملة لقيمة الضريبة

2. على مانح الامتياز -في حال إجراء أي تغيير جوهري في وثيقة الإفصاح بعد تزويد صاحب الامتياز بها وقبل إبرام اتفاقية الامتياز- أن يقدم إلى صاحب الامتياز وثيقة إفصاح جديدة أو وثيقة منفصلة تبين التغييرات الجوهرية في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل توقيع صاحب الامتياز على اتفاقية الامتياز، أو دفعه أي مقابل يتعلق بالامتياز، أيهما أسبق. ويعد تغييراً جوهرياً أي تغيير في الوقائع أو الظروف يكون له تأثير جوهري في قيمة أعمال الامتياز أو في قرار صاحب الامتياز بإبرام اتفاقية الامتياز.

- **المادة السابعة:**

يراعي مانح الامتياز في حال تقديم معلومات في وثيقة الإفصاح تتعلق بالأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة له أو لأي شخص ضمن مجموعته أو تتعلق بالأداء المتوقع لصاحب الامتياز، أن يضمنها الآتي:

أ. الافتراضات الجوهرية التي تحيط بإعداد تلك المعلومات وتقديمها.

ب. ما إذا كانت المعلومات مؤسسة على نتائج فعلية لمنافذ بيع قائمة.

ج. ما إذا كانت المعلومات متعلقة بمنافذ بيع مملوكة لمانح الامتياز أو لصاحب الامتياز.

د. النص على التنويه الآتي: "قد يتباين الدخل بين الامتيازات، وتعتبر المعلومات المحتملة أو السابقة معلومات ذات طبيعة عامة. وعلى كل صاحب امتياز الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة والنطاق الجغرافي الذي يمارس فيه أعمال الامتياز. "

- **المادة الثانية عشرة:**

1. لأغراض الفصل (العاشر) من النظام، يقتصر حق صاحب الامتياز في التعويض عن الخسارة أو الضرر الناشئ بشكل مباشر عن الإخلال الجوهري من مانح الامتياز بالتزاماته.
2. إذا رغب صاحب الامتياز -وفقًا للفقرة (1/أ) من المادة (العشرين) من النظام- في أن يقوم مانح الامتياز بإعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز التي اشتراها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، فعليه أن يقدم طلباً مكتوباً بذلك إلى مانح الامتياز خلال (ستين)يومًا من إنهاء اتفاقية الامتياز أو رفض تجديدها أو تمديدها.

منشآت

monsha'at

الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

Small & Medium Enterprises General Authority